

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شمول المتن لها (وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأوليين) أي صلاتي عسبان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا .
فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسبان وبجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي .

وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك .
(وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الأولى في ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الكل) فيسجدون .
وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه .

ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرابعة مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو .
(وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤدي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا .
والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤدي كرمح وسط الصف فيكره حمله .

بل قال الأسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين إن سهل مديده إليه كسهولة مدها إليه كسهولة مدها إليه محمولا بل يتعين إن منع حمله الصحة .

(و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو لوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها .

قال تعالى ! ! وعذر في ترك توجه (قبله) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لأجله لا لجماع دابة طال زمنه .

قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلتي القبلة وغير مستقبلها .

قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ول بعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن (و) عذر في (
عمل كثير) قطعنا وضربات متوالية (حاجة) إليه قياسا على ما في الآية (لا) في (
صياح) لعدم الحاجة إليه (وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (حاجة) إليه